

سنن البيهقي الكبرى

16242 - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه
عن محمد بن راشد عن مكحول Y أن رسول الله A لم يقض في القسامة بقود أخبرناه محمد بن محمد
أنبأ الفسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس
فقال لمالك فلم تقتلون أنتم بها قال إنا لا نضع قول رسول الله A على الختل